الرخص الشرعية

أحكامها وضوابطها

« بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن »

تأليف

أسامة محمد محمد الصلابي

إشراف الأستاذ الدكتور

حسن محمد مقبولي الأهدل

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ٨٧٢٧ / ٢٠٠٢
الترقيم الدولى
977-331-096-5

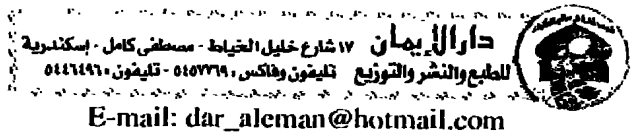

E-mail: dar_aleman@hotmail.com

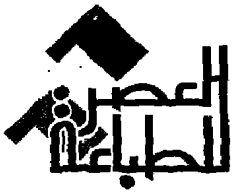

هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من الصفات التى جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان هما صفتا الشمول واليسر ، فأما شموليتها فإن المسلم لا يعجزه أن يجد فى الشريعة حكماً لكل جزئية أو حادثة تستجد يفهم ذلك من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ أو يستنبط بطريق التأمل فى روح الشريعة ومقاصدها ، كيف لا وكتاب الله تضمن فيما تضمن حكماً لكل حالة ظهرت أو ستظهر فى المستقبل القريب أو البعيد يتوصل إليه العلماء المتخصصون فى دراسة أصول الأحكام وقواعدها الكلية .

وشريعة الله مع شمولها فهى تراعى أحوال الناس وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية التى شرعت ابتداء وأنهم إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرجاً من الأحكام الأصلية إلى الأحكام الاستثنائية وهم يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها ولهذا شرعت الرخص الشرعية .

ومما لا شك فيه أن الناس – عادة – إنما يسألون العلماء عن الأحكام الإستثنائية نتيجة لواقع الحياة والظروف المختلفة التى أدت إلى كثرة النوازل والمستجدات التى لم يعرفها العلماء الأوائل – رحمهم الله – ، إنما وضعوا أصولاً وقواعد كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة يقاس عليها فى المسائل والنظائر التى لم يتحدثوا عنها .

• سبب اختيارى للبحث :

لقد اخترت هذا البحث والذى أسميته الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها

لإبراز صفة اليسر فى التشريع الإسلامى ، فالناس فى مفهوم اليسر فى الدين على شقين ، بين متساهل حتى يخرج من الثوابت العامة تحت ضغط تبرير الواقع الذى يعيشه المسلمون ، وبين متشدد يلتزم بظواهر النصوص دون النظر فى مقاصد التشريع ، وحاولت فى هذا البحث أن أضع ضوابط التيسير لتتجلى قوة الفقه الإسلامى وخصوبته وحيويته ومرونته التى تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف والمستجدات، وكل ذلك وفقاً لأصول وقواعد وضوابط وضعها الفقهاء والعلماء مناهج وطرقاً للبحث والاستنباط مما يعد مفخرة لعلماء الفقه والأصول.

• منهج البحث :

سأبذل قصارى جهدى فى التقيد بمنهج محدد فى هذا البحث ولا أخرج عنه بقدر استطاعتى ويتلخص أهم ما فى هذا المنهج فيما يلى :

[١] أقتصر فى بحثى على المذاهب الأربعة ، وأحياناً المذهب الظاهرى ، ولا أخرج عنها إلا فى النادر .

[٢] آخذ أقوال المذاهب والعلماء من مصادرها القديمة وأعزو إليها .

[٣] أجمع كلام المذاهب فى المسائل الخلافية وأفرد كل مذهب على حدة ، وأذكر قول كل مذهب بدليله إذا رأيت ذلك أنسب فى الإيضاح والتفصيل .

[٤] أذكر الأقوال وأدلتها ووجه الاستدلال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة وأختار القول الراجح .

[٥] إذا نقلت نصاً جعلته بين قوسين صغيرين « » وأجعل رقماً فى آخر النص ، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة والطبعة أيضاً بقدر الإمكان ، وإذا عبرت عنه أو عن مفهومه بعبارتى الخاصة فإننى أضع رقماً على آخر ما ينتهى به المعنى وأهمش عليه بعبارة : انظر ... مع

ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .

[٦] أبين مواضع الآيات القرآنية التى يرد ذكرها فى البحث فأذكر اسم السورة ورقم الآية .

[٧] أخرج الأحاديث فإن ذكرها البخارى ومسلم أو أحدهما اكتفيت أحياناً وأحياناً أذكر من أخرج الحديث فى كتب السُّنة الأخرى ، ومن صححه.

[٨] أذكر تراجم للأعلام المذكورين فى البحث على قدر استطاعة توفر المراجع لدى .

[٩] أبين معانى الكلمات الغامضة من كتب اللغة والقواميس .

[١٠] إذا ورد حديث أكثر من مرة فإنى أنبه أنه سبق تخريجه وأذكر فى الهامش رقم الصفحة .

وأكتفى بهذا القدر لئلا يطول بنا التقصى .

● **وقد رتبت هذا المبحث فى فصل تمهيدى وبابين وخاتمة ، وكان على النحو التالى :**

باب تمهيدى : مقاصد الشريعة الإسلامية ، خصائصها .

الباب الأول : الرخص الشرعية :

الفصل الأول : العزيمة .

المبحث الأول : تعريف العزيمة .

المبحث الثانى : أقسام العزيمة .

الفصل الثانى : الرخصة .

المبحث الأول : تعريف الرخصة .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة .

المبحث الثالث : أدلة الرخص من الكتاب والسُّنّة .

الفصل الثالث : الترجيح بين العزيمة والرخصة .

الفصل الرابع : حكم التلفيق وتتبع الرخص .

الباب الثانى : الأسباب المبيحة للرخصة الشرعية .

الفصل الأول : الضرورة .

الفصل الثانى : المشقة .

الفصل الثالث : السفر .

الفصل الرابع : الإكراه .

الفصل الخامس : المرض .

الفصل السادس : النسيان .

الفصل السابع : الخطأ .

الفصل الثامن : الجهل .

الفصل التاسع : عموم البلوى .

الفصل العاشر : النقص .

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة موجزة لأهم النتائج التى انتهى إليها البحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع الرخص الشرعية .

الفهارس .

وأخيراً :

فلقد استفدت ممن سبقنى فى هذا الموضوع من علماء أجلاء ذكرتهم فى بحثى فجزاهم الله عنى وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ولا أدعى أننى قد استوعبت هذا الموضوع – فأستغفر الله من ذلك – إنما هو جمع وترتيب وتلخيص وهو من مراتب البحث والتأليف، وما العلم إلا

كسلسلة النسب يستفيد اللاحق من السابق ويبنى على ما بنى الأولون إنما يختلفون فى الصياغة والتأليف بين عناصر المواضيع ، وأسأل الله أن أكون قد وفقت ، فما كان من صواب فمن الله وحده – فلا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع – وما كان من خطأ فمن نفسى المقصرة ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل ، فهذا قصارى جهدى ، والله المستعان .

ولقد حاولت أن أجمع فى هذا البحث بين الأصالة والمعاصرة فذكرت بعض القضايا والمسائل المعاصرة التى تعتبر من النوازل ونقلت أقوال أهل العلم فيها .

وإنى أضرع إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً ، وأن يثقل به ميزان حسناتى يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، وأن يجعله بداية خير لأبحاث أدق وأعمق وأنفع أخدم بها شريعة الله ، لينتفع بها المسلمون وتكون صدقة جارية من بعدى عندما أدخل قبرى ، وأوسد فى لحدى ، وأقف بين يدى ربى وحدى ، إنه سبحانه ولى التوفيق والسداد وهو حسبى ونِعم الوكيل .

وكتبه

أسامة محمد محمد الصَّلاَبي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها

تمهيد

مقاصد الشريعة الإسلامية

« إن معرفة مقاصد الشريعة أمر فى غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعى ، والمتفقهين فى الكتاب والسُّنّة من المبتدئين والمجتهدين ، إذ أنها كالبوصلة التى تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه ، فهى بالإضافة لأمور أخرى تساعد الباحث عن أحكام الشريعة فى تحديد صحة سيره ، وسلامة طريقه فى التعامل مع نصوص الكتاب والسُّنّة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها ، فهى مختصة بأهل العلم والاستنباط وأرباب الفقه والاجتهاد « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ... وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء فى ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » [(١)] ، « فمعرفة المقاصد التى بنيت عليها الأحكام علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه »[(٢)] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وخاصة الفقه فى الدين .. معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها » [(٣)] .

ولقد قفز الإسلام بالعقل البشرى قفزة هائلة فى سبيل تحقيق أعلى مراتب الرقى به ، حتى أصبح تفكير المسلم تفكيراً غائياً سببياً « ولقد تحول الإدراك الإسلامى إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال ، فالفعل عبث إن خلا من مقصد وغاية ، فمعرفة مقصد الشرع من الحكم كمعرفة مقصد المكلف من الفعل والأسباب اللازمة لتحقيق الفعل فى

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (ص ١٨) .
(٢) حجة الله البالغة ، للدهلوى (١٣٦/١) ، « ط ١ دار الجيل ، القاهرة » .
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٤/١١) .

الوجود » [١] .

« ولو تتبعنا مقاصد ما فى الكتاب والسُّنّة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله » [٢] ، ولذلك « فإن الالتفات إلى فقه المقاصد يساهم – بإذن الله – فى تجاوز كثير من المزالق التى يقع فيها بعض الدعاة ، أو طلبة العلم ، حين يقصرون نظرهم على دليل جزئى شرعى ، غير ملتفتين إلى سياقه العام من كليات الشريعة ومقاصدها العامة ، وما يترتب على تنزيله فى الواقع بالكيفية التى ارتأوها ، غير عابئين بالموازنة بين المصالح والمفاسد التى هى ثمرة فقه المقاصد ، والتى هى لب وروح السياسة الشرعية فى التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات فى الحياة ببصيرة وهدى وما أقل من جمع ذلك فى زماننا » [٣] .

تعريف المقاصد وبيان مراتبها :

المقاصد فى اللغة : جمع مقصد ، وهى فى كلام العرب الاعتزام والتوجيه والنهود والنهوض نحو الشىء .

والقصد الاعتماد والأم وقصده يقصده قصداً ، قصدت قصده نحوت نحوه.

ومن معانى القصد فى اللغة – استقامة الطريق والعدل وعدم الجور ، وإتيان الشىء ، تقول : قصدته أى أتيته ، وتأتى بمعنى التوسط فى الأمر ، والكسر ، تقول : قصدت العود أى كسرته، ويطلق على اللحم اليابس ، والعنق من الحيوان [٤] .

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ، (ص ٣) « ط ١ دار الحديث ، القاهرة ، الدار السودانية للكتب ، السودان ، الخرطوم » .

(٢) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢) .

(٣) المختصر الوجيز فى مقاصد التشريع ، د . عوض القرنى (ص ١٤) « ط ١ دار الأندلس الخضراء» .

(٤) لسان العرب (٣٥٣/٣ – ٣٥٦) . القاموس المحيط (٣٢٧/١) .

المقاصد فى الاصطلاح :

لم يبرز على مستوى الدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد ، بل كان المجتهدون الأوائل يستحضرون هذه المقاصد ويعملون بها أثناء الاجتهاد الفقهى والإفتاء ، دون أن يولوها حظها من التدوين بل إن إمام المؤلفين وشيخهم فى هذا العلم – علم المقاصد – الإمام أبا إسحاق الشاطبى [١] – رحمه الله – لم يكلف نفسه عناء التعريف للمقاصد رغم سعة حديثه عنها .

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوها تعريفات متقاربة فى الجملة من حيث دلالتها على معنى المقاصد ومسماها ، فمن العلماء المعاصرين الذين عرّفوا المقاصد الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – فقال : « مقاصد التشريع هى المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة » [٢] .

وعرفها د / يوسف العالم – رحمه الله – بقوله : « الغاية التى يرمى إليها التشريع والأسرار التى وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام [٣] .

عرفها الريسونى فقال : « هى الغايات التى وضعت الشريعة لتحقيقها لأجل مصلحة العباد » [٤] .

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى ، محدث فقيه أصولى لغوى مفسر ، توفى فى شعبان (٧٩٠هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته الموافقات فى أصول الشريعة .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٥١) .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، (ص ٨٣) .

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبى . د . أحمد الريسونى (ص ٧) .

ولقد استدرك الدكتور / عوض بن محمد القرنى على التعريف الأخير فقال : « لو قال مقاصد الشريعة هى الغايات التى أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق فى الدارين لكان أولى ، فكلمت أنزلت أولى من كلمة وضعت لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله والخلق أشمل من كلمة العباد المشعرة بالمكلفين فقط وعبارة « الدارين » إشارة إلى المصالح الأخروية التى هى أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير ممن كتب فى المقاصد » [(١)] .

وهذا التعريف – الأخير – أعمق وأدق وأكثر تحديداً واستيعاباً .

والتعريف المختار :

مقاصد الشريعة هى الغايات التى شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها ، وهذه الغايات تتضمن هدفاً واحداً وهو تقرير عبودية الله عز وجل ومصلحة الخلق فى الدارين .

مراتب المقاصد :

لاشك أن أوسع من تحدث عن المقاصد أو علم مقاصد التشريع وفتق مسائله وكان بحق إمامه وإسناده هو أبو إسحاق الشاطبى (٧٩٠هـ) . ولقد قسم فى – موافقاته – مراتب المقاصد إلى ثلاث مراتب :

[١] الضروريات :

وهى التى « لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين » [(٢)] . وهى أعلى مراتب المقاصد الشرعية ، بل هى الغاية الأولى من نزول التشريع وهى جارية فى

---

(١) الوجيز المختصر فى مقاصد التشريع ، (ص ١٩) .
(٢) الموافقات ، للشاطبى ، (جـ٢ ، ص ٨) .

العادات والعبادات والمعاملات « فالمصالح الضرورية هى التى تكون الأمة بمجموعها وآحادها فى ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انحرفت تؤول حالة الأمة على فساد وتلاش » [١] .

فالمصالح الضرورية ما اصطلح على تسميتها الضرورات الخمس ، هى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتى إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية .

« والضرورى فى باب الدين هو الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وما أشبه ذلك من أصول الدين التى إذا ذهبت لم يبق الدين بعدها ، وحفظ النفس والعقل بباب العادات من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات فى حدها الأدنى الذى يتعذر بعده وجود الحياة البدنية أو العقلية .

أما باب حفظ النسل فيتم من خلال النكاح وحفظ الأعراض وحفظ المال من خلال إباحة الانتفاع بالأعيان والمنافع وانتقالها بعوض أو بغير عوض .

والأمران النكاح والبيوت من باب المعاملات ، والضرورى منها هى الذى إذا فقد لم يبق نسل ولا مال وانحسم الأمر جملة وليس المراد بعض جزئياته » [٢] .

[٢] الحاجيات :

« وهى المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب » [٣] ، وهى ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (٧٩) .
(٢) الموافقات للشاطبى (جـ٢ ، ص ٨-١٠) .
(٣) الموافقات للشاطبى (جـ٢ ، ص ١٠) .

الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة فى البيع وغيره » [١] .

وهى تجرى فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات فى أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولكنها ليست فى شدة الافتقار إليها مثل الضرورات بل يمكن أن يتصور وجود الضرورات الخمس مع عدم وجود الحاجيات التى هى فى المرتبة الثانية من المقاصد ، ولكن يلحق المكلف جراء فقد الحاجيات ومشقة وحرج .

[٣] التحسينات :

وهى « الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول والراجحات » [٢] .

وهى المرتبة الثالثة وبالتالى فهى أقل من حيث الأهمية والداعى إليها أقل مما سواها مما سبقها فى الأهمية ، « فالمصالح التحسينية ما كان بها كمال حال الأمة فى نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة لمنظر المجتمع فى مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً فى الاندماج فيها أو فى التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلاً فى ذلك » [٣] .

« ومما ينبغى العلم به أن الضروريات ليست فى مرتبة واحدة ، بل بعضها مقدم على بعض وجمهور أهل العلم استقر عندهم على أن ترتيب الخمس الضروريات كالآتى :

الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال ، ولذلك عند تزاحم

---

(١) البرهان ، للإمام الجوينى ، (جـ٢ ص ٩٤) .
(٢) الموافقات للشاطبى (جـ١ ص ١١) .
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (ص ٨٢) .

حفظ النفس مع حفظ المال ، يُقدم حفظ النفس على حفظ المال ، وهذا الترتيب يجرى فى باب الحاجيات وكذلك فى شأن التحسينات وفى كل باب يحسبه »[١] .

طرق إثبات المقاصد :

يمكن تسمية هذا بمطلب أو بمسالك الكشف عن المقاصد ، يمكن أن نورد هذه المسالك ضمن مسلكين على ضوء ما قرره كل من الشاطبى وابن عاشور :

[١] الاستنباط المباشر من القرآن والسُّنّة سواء من خلال مجرد الأمر والنهى الابتدائيين التصريحيين ، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهى أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة ، ومثالها : النهى عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه ، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة ، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله .

[٢] الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية ، ومثال ذلك الاستخراج من المقاصد الأصلية كاستخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية ، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلى ، والذى هو التناسل .

أما المقاصد الجزئية والاستخراج منها ، فهو يتمثل فى تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة فى تحديد حكمة واحدة مشتركة فتكون هذه تلك الحكمة بمثابة المقصد الأصلى .

ومثال ذلك : مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهى عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم ، والنهى عن الوقوع فى العرض والمال

---

(١) الموافقات للشاطبى (جـ٢ ص ١٢) .

والكرامة بالغيبة والنميمة والغصب والتغرير وغير ذلك »[١] .

من مقاصد الشريعة التيسير على الناس وإباحة الترخص للضرورة :

إن الشريعة الإسلامية تهتم بالواقع البشرى من جهة وجاءت لمصالح الخلق من جهة أخرى فأسقطت بعض الواجبات الشرعية عن أى شخص منعته الضرورة من أدائها ورخصت له ترك الواجب أو فعل المحظور فى حال كونه متلبساً بهذه الظروف الطارئة ، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشرعية فى كل أعماله .

فإن المشقة ليست من مقاصد الشريعة ، وليس من منهج الشريعة إرهاق المكلف وتحميله المشاق لتظهر طاعته وعبوديته لله تعالى ، فمراعاة الشريعة رفع الحرج عن المكلفين مقابل الأحكام الأصلية وفى أبحاث علماء الفقه وأصول الفقه يسمون الأحكام الأصلية بأحكام العزيمة والأحكام الاستثنائية أحكام الرخص .

ولا شك أن أحكام الرخص تشمل حالات الضرورة خاصة أو بطريق الأولى لأن المشقة فى حالة الضرورة أظهر وأقوى من المشقة فى غيرها ، فشمول حالات الضرورة بأحكام الرخص أولى من غيرها بهذا الشمول .

وأنبه على أن هذا لا يعنى أن الشريعة تعترف بالرخص على أنها واقع ثابت ليس على الإنسان أن يسعى لتغييره ، بل هى مجرد استثناء لوحظ فيه معنى السماحة واليسر ورفع الحرج التى جاءت به الشريعة ، فالأصل أن ينفذ الإنسان كل ما كلفه به الشارع فى منشطه ومكرهه وفى عسره ويسره ، ولكن الشارع تنازل مؤقتاً عن هذا الأصل تخفيفاً على المكلف .

---

(١) الاجتهاد المقاصدى ، د . نور الدين بن مختار الخادمى ، (ص ٥٩ – ٦٠) منشورات كتاب الأمة العدد (٦٥) .

« فقواعد الشرع وأحكامه هى مثل أعلى والاستجابة للضرورة التى تفرضها ضغوط معينة ، نزول عن هذا المثل ، فلا ينبغى استمرار هذا النزول واستمراء العيش خارج المثل » [١] فالرخص لم تشرع ابتداء وليست من كليات الشريعة بل هى استثناءات من أحكام كلية ولولا عجز البشر وضعفهم لما شرعت أحكام الرخص .

وفى مثل هذا قال الشاطبى – رحمه الله – : « وكون هذا المشروع لعذر ، مستثنى من أصل كلى يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء ، فلذلك لم تكن كليات فى الحكم ، وإن عرض لها ذلك فبالعرض ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم ، هذا وإن كانت آيات الصيام نزلت دفعة واحدة ، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة ، وكذلك أكل الميتة للمضطر فى قوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ [البقرة : ١٧٣] [٢] .

ولكن متى يصح أن يؤخذ بالرخصة ، ومتى لا يصح ذلك ؟ فقد وضع الشرع للأخذ بالرخصة ضوابط ومعايير متى توفرت صح الأخذ بها ومتى لم تتوفر فلا يصار إليها ، وهذا ما يسمى [بمسوغات الرخص أو الأعذار المبيحة للرخص] والمقصود بها الأمور التى إذا توفرت ساغ للشخص الترخص أى الأخذ بها عند وجودها لأن السبب يلزم من وجوده الوجود لذاته .

« ولا يبعد أن يعبر عنها بالشروط ، لأنه يلزم للترخيص وجودها ، ومن عدمها عدمه – ولعل هذا التعبير أولى – أو يعبر عنها بالأعذار .

وهذه الشروط وإن كانت أسماؤها تنوعت على ألسنة الفقهاء كالضرورة

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها (ص ٣٣) ، جميل محمد بن مبارك .
(٢) الموافقات للشاطبى ، (جـ١ / ٣٠٢) .

والمشقة والحاجة والإكراه وما جرى مجرى ذلك مما يتعرض له الشخص فيخرجه عن حيز محض الاختيار ويسبب له الاضطراب والارتباك فلا يستطيع أن يفعل المأمور ولا أن يجتنب المحظور فإننى أرى بينها كلها تداخلاً يمكن أن يعبر بسببه ببعضها عن بعض فى باب الترخص ، فمن خاف الضرر ، ومنه اشتقت الضرورة ، أو وقع فيه ، خاف المشقة ، أو وقع فيها سبب له ذلك إكراهاً ينتج عنه نوع من الإقدام على ما لا يريد أو الإحجام عما كان يريد فمست حاجته إلى رحمة الله وتيسير وسهولة بها يجد ملجأ من الضرر ومفازة من المشقة ومأمناً من المكروه فيستظل بظل الرخصة من المشقة .

ومن خاف ما يشق على نفسه من مرض أو تلف أو نحوهما أو وقع فيه خاف الضرر أو وقع فيه فحصل له إكراه كالسابق ذكره وجد مسيس حاجة ووجد من سماحة الشرع من الرخص ما يدفع عنه ذلك ويجد بغيته .

ويمكن تصور الترابط بين هذه الأمور ؟ كذلك حال كون الحاجة هى العذر فى الترخص والحاجة تنزل منزلة الضرورة وكذلك الإكراه »[(١)] .

ويشهد لهذا الترابط تشابه الأدلة على اعتبار هذه الأمور شروطاً أو أعذاراً للترخص فقوله تعالى فى الترخص فى السفر بسبب المشقة : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله تعالى فى شأن الترخيص بالاضطرار : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وقوله تعالى فى الترخص لعذر الإكراه : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ** ﴾ [النحل : ١٠٦] .

---

(١) نظرة وتفحص فى الرخص فى الرخصة والترخص (ص ٦٧ ، ٦٨) أ . د . عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطى « ط ١ ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م » .

وكونه ﷺ رخص فى العرايا « أن تباع بخرصها كيلاً » [١] الحديث . لحاجة الناس أو المحتاجين إليها .

« وكذلك أقوال العلماء تدل على الترابط الوثيق بين هذه الأمور حتى أنه لا يبعد أن يقتصر فى التعبير عنها بواحد كعذر فى تسوغ الترخص . فمن ذلك فى العذر : « أنه المشقة والحاجة » [٢] .

وذكر السيوطى [٣] « أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة » [٤] . وقال فى قاعدة المشقة تجلب التيسير : « إن العلماء قالوا إنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته » [٥] .

وهذا يعنى أن ما كان عذر الترخيص فيه غير المشقة ، كالضرورة مثلاً والإكراه ، يدخل تحت ما كان العذر فيه المشقة ، ثم ذكر أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها ، وهذا ما سأذكره فى باب منفصل – حيث نجد أنه – أعنى السيوطى – رحمه الله – حصر مسوغات الترخيص تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ، مما يدل على دخول المسوغات الأخرى تحتها ، من ضرورة وحاجة وإكراه .

فالحاصل أن ما تقدم من الأدلة على اعتبار المشقة والضرورة والإكراه والحاجة ، أعذار ومسوغات للترخص وكل ذلك يدل على تشابه وتداخل

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة رقم الحديث (٢١٩٠ ص ٤٥١) .

(٢) نهاية السول ، الأسنوى (٧١/١) .

(٣) هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى الملقب بجلال الدين ، ولد سنة (٨٤٩هـ ، وتوفى ٩١١ هـ) انظر البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، القاضى محمد بن علىّ الشوكانى (٣٢٨/١) .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٧٧) .

(٥) المصدر السابق ، (ص ١٠٤) .

وثيقين بينهما ، ويبقى البحث فى تفصيل الكلام فى جزئياته ولذلك أسميته [**الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**] محاولة منى – بعون الله – أن أوضح مفهوم الرخص الشرعية وبيان أحكامها وضوابطها .

فأسأل الله الإخلاص والتوفيق والسداد .

خصائص الشريعة الإسلامية

إن كل نظام يعرف بماله من مميزات وخصائص تكشف عن هويته وتبين حقائقه ولذلك فإن للشريعة الإسلامية مزايا وخصائص تميزها عن غيرها من الشرائع وأهمها ما يلى :

[١] الربانية :

إن المقصود بهذا المصطلح هو أن الشريعة وتعاليمها ليست من صنع البشر العاجزين ، وإنما هى تشريع خالق البشر وهذا الكون فهو أدرى منهم بأنفسهم وما يحقق مصالحهم والإنسان مهما ارتقى فى عقله وحكمته يبقى ضعيفاً فى ذاته كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وانطلاقاً من هذه الربانية فلا يكون للمؤمن خيار فى قبول هذه الشريعة أو رفضها لأن قبولها من مقتضيات الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

[٢] الشمولية :

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على نظم وأحكام فى مختلف نواحى الحياة والمجتمع سواء فيما يتعلق بالإيمان والعبادة والأخلاق أو فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والقضايا المدنية والاجتماعية أو فيما يتعلق بالعلاقات الدولية وأسس الحكم والاقتصاد وقد جاءت بكليات وقواعد فى جميع مناحى الحياة وبينها النبى ﷺ فى سُنّته القولية والفعلية والتقريرية [(١)] ، قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي

---

(١) السُّنّة ومكانتها فى التشريع ، للدكتور / مصطفى السباعى (ص١٦) « ط٤ المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ » .